العدد(1397) السنة السادسة -الاربعاء (24) كانون الاول 2008 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

قطوف قانونية

الحقوق الزوجية في قانون الاحوال الشخصية

علي جابر المحامي

وردت احكام الحقوق الزوجية في الباب الثالث من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في المواد ٩-٣٣ و قد نصت الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم او نفي اصلا فلها مهر المثل) فالمهر هو اول استحقاقات الزوجة و تستحق هذا المهر بالعقد و لا يتصور احد ان هذا المهر هو ثمن للمرأة و انها سلعة تباع و تشترى بهذا المال كما يقول الغربيون عنا بل هو اعلاء لشأنها و تكريم لمنزلتها و مع ذلك يصح (عقد الزواج) من دون مهر على ان تبقي المرأة لها هذا الحق و هو مهر مثل قريناتها و من مثيلاتها من النساء كأن تكون بكرا او ثيبا او موظفة او ربة بيت او من عائلة معروفة او غيرها من المثيلات فيبقى لها حق المطالبة بهذا الحق متى شاءت و كذلك يمكن ان يؤجل المهر بكامله او جزء منه اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن اجراء العقد او مات احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا و ان استهلك فقيمته او بدلا عنا اما الهدايا فتسري عليها احكام الهبة و يقصد هنا بالهدايا ما يقدمه الخاطب من هدايا مثل (النيشان) و غيره من الهدايا و احكام الهبة هي انه (للواهب ان يرجع في الهبة برضاء الموهوب له فان لم يرض كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول و يعتبر سببا معقولا للرجوع في الهبة بشكل خاص وفقا لاحكام المادة ٦٢١ من القانون المدني:

ان يخل الموهوب له اخلالا خطراً بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون هذا الاخلال من جانبه جحودا.

ان يصبح الواهب عاجزا عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية او ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه قانونا من النفقة على الغير و شروط اخرى لا تتعلق بموضوعنا.

و اعتقد ان مجرد رفض المخطوبة الزواج ممن قدم الهدايا او (النيشان) تكفي سببا للرجوع في الهبة على ان تكون الهدية غير هالكة او مستهلكة و اسباب عدم جواز الرجوع في الهبة كثيرة لا مجال لذكرها ..

وعودة الى المهر فتستحق الزوجة كل المهرالمسمى بالعقد بالدخول او بموت احد الزوجين و تستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول و نصف المهر معناه تجمع المهر المعجل والمقدم و مقدار الغائب و المؤجل و نقسيم المجمع على اثنين و هذا المبلغ تستحقه المطلقة قبل الدخول فيها .. و من حقوق الزوجة على زوجها النفقة اذ نصت المادة الثالثة و العشرون (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حيث العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق) ، و يقد امتناعا بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها ، اذن فنفقة الزوجة بذمة الزوج حتى اذا كان لديها دخل او مال تستطيع العيش به و تستطيع الانفاق منه فلا تلزم الزوجة في كل الاحوال الصرف على بيت الزوجية و حتى علي نفسها ..فالزوج هو مكلف بالنفقة فاذا كانت ممتنعة عن مطاوعة الزوج بحق فان نفقتها تكون ديناً في ذمة زوجها و عليها المطالبة بالنفقة الماضية خلال مدة لا تزيد على السنة من تاريخ عدم الانفاق لان اهمالها المطالبة لمدة اكثر من سنة يعد تبرعا للزوج على وفق التعديل الاخير الذي جرى حول احكام النفقة علما ان النفقة تشمل الطعام و الكسوة و لوازمها و اجرة التطبيب بالقدر المعروف و خدمة الزوجة التي لا يكون مثالها معيناً او خادماً و هناك حالات لا تستحق الزوجة النفقة و هي ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون اذا تركت الزوجة بيت الزوجية دون عذر شرعي و اذا حبست عن جريمة او دين و اذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي.

> نفقة الزوجة بذمة الزوج حتى اذا كان لديها دخل او مال تستطيلع العيش به و تستطيع الانفاق منه فلا تلزم الزوجة في كل الاحوال الصرف على بيت الزوجية و حتى علي نفسها ..

الميراث .. بين وصايا الآباء و تحفظات الأبناء

لا تظهر الخلافات بين الابناء او الورثة مع وجود صاحب الاملاك لان عيون الوارثين لا تستطيع تجاوز مالكها ما دام على قيد الحياة لكن عندما يوصي هذا المالك او يبدأ بوضع اللمسات الاولى و يحدد الصناديق التي ستذهب اليها ثروته بعد مماته تتململ الاطراف و تبدأ الافكار في التصاعد و يبدأ الخلاف ، اما اذا توفي صاحب الملك فالامر مختلف تماماً فبعد الاربعين من وفاته ربما قبل ذلك تأخذ الحسابات طريقها الى عقول الوارثين فمنهم من يطالب بحقه بصوت مسموع و منهم من يطالب بالوساطة و بعضهم تمنعه التقاليد و الخجل و بغية تسليط الضوء على هذا الموضوع اجرينا هذا الاستطلاع .

المحامي وليد الشبيبي

مطالب خفية

بعض الورثة لا يستطيع ان يطالب بحقه بالرغم من الامر شرعي و قانوني لوجود موانع و علاقات اجتماعية تحول دون ذلك فالسيد علي ابراهيم التميمي يقول:

توفيت والدتي و تركت لنا بيتين يشغلهما اخوتي الكبار مع ابناؤهم و هذان البيتان مسجلان باسم امي في دائرة التسجيل العقاري و لا استطيع انا و اخواتي البنات الست بالمطالبة بحقوقنا في هذين البيتين لوجود روابط اخوية قوية تربطنا مع اخوينا الساكنين فيهما و جميع اخواتي متزوجات و عندما المح بالامر لهن يرفضن ذلك لان كلاً منهن مستقرة مع زوجها و حالتها جيدة الا انا ليس لدي عمل او وظيفة ثابتة فأحس بالحرج الشديد عندما اطرح هذا الموضوع و اكون منبوذاً من الجميع و لا استطيع طرح الموضوع على اخوتي الكبار و قد ذهبت الى احد المحامين فأخبرني بأني استطيع المطالبة ودياً و في حالة الرفض يجوز اقامة دعوى ازالة الشيوع و توزيع الحصص وفقا للقسام الشرعي لكن نحن من عائلة تسخر من هذا الامر فتركته للزمان عل اخوتي يبادرون .

اما السيد جمال مطلك فقد قال توفي ابي و ترك لنا بستانا بخمسة دوانم (مثمرة) و لان جميع اخوتي الاربعة لم يطالبوا بحقهم من البستان الذي بقي في عهدة اخي طالبت بحقي عن طريق احد الاقرباء فقدرنا قيمة البستان و اعطوني حصتي ماديا و هذا الامر لا حراجة فيه لانه شرعي يجوز للجميع ان يطالب به ما دام لم يخرج عن التقاليد الاسلامية و القانونية و في بداية الامر تضايق اخي الكبير و اولاده من مطالبتي الا انه أذعن للحق و اقتنع و علاقتي به جيدة حتى الان و لم تتأثر بهذا الموضوع . اما السيد احمد محمد الجبوري فقال:ان عائلة والدتي تتألف من اربع بنات و اولاد اثنين و قد تزوج كل من البنات و الاولاد و بقيت خالتي (م. ح) مقيمة في البيت مع جدتي للعناية بها و قد انشغل الجميع بحياتهم و لم يساعدوها في العناية بجدتي فقامت خالتي بأخذ وكالة من جدتي ادارة اعمالها و حولت البيت باسمها من دون علم و موافقة الآخرين ، و عندما توفيت جدتي جاء الجميع ليطالب بحقه من الارث فتفاجؤوا بأن البيت قد تم تحويله بأسم خالتي دون علمهم و هي تقول انكم لم تساعدوني و لم تتقاسموا العناية بها و قد قامت ببيع البيت و لم تعترف بهم و قد حاولوا اخذ حصصهم منها الا ان القانون لم يكن بجانبهم .

اما السيدة خديجة سعيد فقد قالت : توفي والدي وله ثلاثة بيوت و قطعة ارض و لم تنشب بيننا نحن اولاده الثلاثة و انا و اختي أي خلافات لاننا اتفقنا على بيعها جميعا و تم تقسيم حقوقنا الشرعية وفقا للقسام الشرعي (للذكر مثل حظ الانثيين) و هذه افضل طريقة فلا يجوز لأحد الافراد او الورثة ان يستحوذ على حقوق الاخرين و يستغل صمتهم و حقيقة ان بعض الاباء يمتاز بالفطنة والحكمة فيوجه ابناءه الى هذا الامر اما عن طريق الوصية او تقسيم املاكه بينهم في حياته لكن هناك بعض الاباء يجهلون هذا الامر فيهملونه لاعتقادهم انهم يعيشون الى الابد فيؤثر بذلك في ابناءهم بعد وفاتهم.

للوصية شروط و للميراث شروط

تعرف الوصية في القانون بأنها تصرف مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض و من شروطها ان تكون مكتوبة و موقعة من الوصي او مختومة بختمه واجبة التصديق من الكاتب العدل و يجوز اثباتها بالشهادة في حالة وجود مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي مثلما قال المحامي صالح مكطوف و الذي اضاف : يشترط في الموصي ان يكون اهلا لهذه الوصية مالكا لما اوصى به كما و تصح الوصية للجهات الخيرية و الاشخاص المعنوية و المؤسسات ذات النفع العام و لا تجوز الوصية بأكثر من ثلث التركة الا باجازة بقية الورثة و تعتبر الدولة وارثا لمن لا وارث له و يجوز من الناحية القانونية للوصي ان يتراجع عن الوصية مثلا بفقدان الاهلية او ان يتصرف بها او بهلاك الموصى به و اذا مات الموصى له قبل وفاة الموصي له تنتقل الوصية الى اولاده و تعتبر بمثابة الوصية الواجبة بشرط الا تتجاوز ثلث التركة . اما بالنسبة للميراث فأن اسبابه القرابة و النكاح الصحيح و تحقق بموت المورث و وجود الوارث و لا يمكن قيام التركة بالشروط الاتية:

تجهيز المتوفي ٢- قضاء ديونه ٣- تنفيذ وصاياه ٤- اعطاء الباقي للمستحقين حسب القسام الشرعي حيث يكون للابوين و الاولاد و ان نزلو و من ثم الجد و الجدات و الاخوة و الاخوات و الاعمام و العمات و الاخوال والخالات و ذوي الارحام و هناك الكثير من الحالات التي توجد في الحياة حيث لا يطالب الكثير من الناس بحقوقهم بحكم الروابط الاجتماعية التي تحول دون ذلك مثلا للخجل فتبقى هذه الامور معلقة و هي ايضا يستحوذ عليها في بعض الاحيان طرف او طرفان و يحرمون الاخرين منها و هذا مخالف للشرع و القانون.

حالات نادرة

هناك العديد من المشاكل التي ظهرت جراء الارث لم تكن موجودة ابان حياة اصحابها ، السيد عبد الرحمن حميد يقول :

توفي والدي و هو يملك عمارة و بستاناً و بيوتا و محال لم تكن سوى (اطلال) قمت بترتيبها و اكمال بنائها و الاهتمام بها و ساعدت والدتي على ادارتها حتى اصبحت تدر اموال طائلة و كان اخي الوحيد قد سافر منذ ١٥ عشر عاما و لم يسأل عني و لم يمدني بأي شيء فأنا طورت تجارتي و رممت البيوت و عملت على زيادة انتاج البستان الا انه جاء الان ليريد حقه كاملا في التركة التي تركها والدي و يقول ان ذلك حقه الشرعي و عندما اقول له انا انكسر ظهري في ادارة هذه الاملاك و لا بد من ان تراعي ذلك يرفض حتى وصل الامر بيننا الى الشجار و الى تدخل الاقارب و لا زال الامر معلق و هو يصر على الحصول على النصف بعد ان رأى الايرادات الايجابية لا بل طالبني بكل الإيرادات للسنوات السابقة و لا يرضى بحل وسط و رفعنا الامر الى المحكمة و لم يصدر قرار حتى الان.

اما السيد علي يحيى ياسين فقد قال:

بالرغم من اني احتاج الى الدينار الواحد لاني اعمل في السوق بقالا الا اني تنازلت عن حقي في الدار التي تركها والدي المتوفي لنا الى شقيقي الاكبر الذي عمل على مساعدتي فيما انا في السجن ابان النظام السابق اذ تواصل معي و كان يزودني بالمال و انا ارد له الدين و لا اطالب بحقي بل اتبرع به ردا لموقفه و لان الله سبحانه و تعالى فتح علي الرزق و استطعت ان اكون حالي و لست بحاجة الى هذه الحصة من البيت .

جرائم سببها الإرث

من ابشع الجرائم التي حصلت في احدى القرى العراقية كان سببها الارث حيث توفي احد الاشخاص تاركا زوجة صغيرة بلا اولاد و املاك لا تعد ولا تحصى فدبر اخوة المتوفى مؤامرة كبيرة قتلوا فيها هذه الزوجة على اساس ان احد اللصوص قد دهم بيتها و عندما احست به قتلها و استحوذوا على ارث زوجها و طويت صفحتها و قتلت بلا ذنب سوى انها الوريث الشرعي لزوجها الغني و الطمع و الجشع و الشيطان كثيرا ما يعمي البصائر و العيون و يدفع بالانسان الى ارتكاب الجرائم للوصول الى غايات مادية زائلة غير دائمة و كيف تكون دائمة و هي وصلت اليه بعد ان كانت بيد غيره .. مثلما يرى الشيخ ناصر علوان المياحي و الذي اضاف : ان مشاكل الارث سببها قلة الايمان عند بعض الورثة فالكثير من الناس يحلون هذه الامور بالرجوع الى القرآن الكريم الذي فصل حلولها في (سورة النساء) و من ثم الرجوع الى القانون و الكثير ايضا يرجع الى الخيرين للجلوس بوسط المتنازعين و وضع الحلول المناسبة لكن للاسف هناك من يلجأ الى طرق اخرى و يبحث عن حلول غير شرعية و ربما تكون جرائم و هؤلاء حتى لو حصلوا على مبتغاهم فأنهم لم يهنأوا بهذا المال لان اللعنة تطاردهم و يبدد ما حصلوا عليه و المال الحلال هو وحده الذي يباركه الله و يستمر حتى نهاية العمر و على الاباء ملاحظة ذلك و توجيه ابنائهم قبل وفاتهم بضرورة ان يأخذ كل ذي حق حقه و ان يكون التقسيم حسب الاستحقاق الالهي و ان تكون وصاياهم بحدود الشريعة و القانون ، وأن يراعوا العدالة بين ابنائهم حتى تبقى الرحمات تلاحقهم بعد الممات ، كما ان على الذين يملكون الاموال ان يتبرعوا الى الفقراء و الجهات الخيرية و هذه التبرعات تنير لهم قبورهم و تكون لهم سببا لدخولهم جنة الله الواسعة.

في مكتبة كلية القانون بجامعة بغداد

كتب كثيرة و رعاية قليلة

بغداد / المدى

انها من اقدم المكتبات في العراق تحوي بين جنباتها انواعاً كثيرة من الكتب النفسية ليس في مجال القانون حسب بل في مجالات الحياة كافة يأتيها طلاب القانون و من جميع المحافظات لاحتوائها على المصادر و المراجع غير المتوفرة في الكليات الاخرى و قد حافظت هذه المكتبة على بهائها و رونقها بالرغم من مرور الاحداث و كثرة الظروف الصعبة التي لم تطلها الا بالقليل من الاذى الذي سرعان ما زال و عادت محط انظار الطلبة الراغبين بالعلم و المعرفة..سألت الست سعدية عيسى (موظفة في المكتبة) عن المشاكل و المعوقات التي تواجه العاملين في هذه المكتبة.. فقالت: مع مرور الذكرى المئة على تأسيس كلية القانون و مع فرحتنا بهذه المناسبة الطيبة الا ان مكتبة كلية القانون تعاني الكثير من المشاكل و منها عدم وجود موظفين من ذوي الاختصاص أي من خريجي (المكتبات) فنحن كلنا نعمل على الخبرة و على التجربة الطويلة و نحتاج كذلك الى موظفين يجيدون اللغة الانكليزية واللغة الفرنسية لان مصادر القانون اغلبها بهاتين اللغتين كما ان هذه المكتبة الطويلة حارة جدا و لا توجد مكيفات حيث انها عاطلة و لم يتم اصلاحها منذ زمن طويل لا بل ان (المراوح) عاطلة هي ايضا و لم يتم اصلاحها حتى الان و ان علاقتنا مع الطلبة جيدة جدا و نتعامل معهم بروح اخوية تعاونية .. و اما من حيث الكتب فقد زودتنا دار النهضة المصرية بعدد من الكتب ١١٧ كتاب من الاصدارات احتيئة (القانونية) كما ان المعهد الدولي لحقوق الانسان قام بأعادة ترميم المكتبة و تجهيزها باللوازم الضرورية و نحن لا نزود الطلبة بالاستعارات الخارجية بسبب حصول العديد من حالات الاستحواذ على الكتب و عدم ارجاعها و نحن اعطيناها بحسن نية الا انه لم يتم اعادتها حتى الان للاسف و هذا يؤدي بنا الى التشدد في هذا الجانب..

و شاركتها زميلتها هند طارق قائلة: الكتب الموجودة في المكتبة اغلبها قانونية و وصلتنا كتب مؤخرا من دار الثقافة الاردنية و عدد الكتب الموجودة لدينا هي ٢٨ الف كتاب و لدينا كتب من اختصاصات اخرى تاريخية و فلسفية و تراجم مختلفة و قد فقدنا عدداً مهماً من هذه الكتب في الفترة الاخيرة او الاحداث الاخيرة حيث ذهبت كتب لها قيمتها للاسف الشديد ، و يأتي الى هذه المكتبة اغلب طلاب الماجستير و الدكتوراه و من الجامعات العراقية كافة حيث تعتبر هذه الكلية هي (المرجع الرئيسي) لجميع الكتب القانونية.

و شاركتنا في احتيئث الست يمامة محمد حسن (طالبة ماجستير في القانون الاداري) قائلة: الاخوة في مكتبة كلية القانون متعاونون جداً معنا و يقومون بتذليل كل الصعاب و يزودوننا بكل ما نحتاج اليه من مراجع و كتب نحتاجها لأداء مهمتنا البحثية و هذه المكتبة تحتاج الى توسيع و الى منظومة (انترنت) الى حاسبات تحوي الكتب و ارقامها للرجوع اليها دون عناء كما ان المكتبة تحتاج الى تجديد في انواع و اصدارات حديثة من الكتب العالمية و انا آتي من الجامعة المستنصرية الى هذه المكتبة لعدم وجود مكتبة في الجامعة المستنصرية بها مراجع قانونية و اما رسالتي فهي عن (علاقة السلطة المركزية بالمحافظات غير المنتظمة بأقاليم).. و نحتاج ايضا الى تفعيل الاستعارات الخارجية تسهيلا للأمر..

و الكثير من الذين ولجوا هذه الكلية التاريخية يعتبرونها حلم الوصول اليه يحتاج الى الكثير من الحظ و الجهد المضاعف.

المهر المؤجل ... وقيمته بالذهب

لقد كان القرار ١٢٧ في ١٩٩٩/٧/٢٤ و الصادر من مجلس قيادة الثورة (السابق) كحماية للمرأة و مواكبة الظروف الاقتصادية و ارتفاع الاسعار حيث كانت المهور قليلة جداً لا تتناسب مع الوضع الحالي و اراد المشرع في هذا القرار الموازنة بين تعسف الزوج في الطلاق و ضمان حقوق المرأة التي وجد قانون الاحوال الشخصية لحمايتها ..

و المهر المؤجل هو احد حقوق الزوجة و هو قيد وضع على الزوج كي لا يتعسف في طلاقه و الاصل ان المرأة تستحق المهر المؤجل في المذهب الجعفري حال المطالبة به و حسب الاتفاق المنصوص عليه في عقد الزواج (عند المطالبة و الميسرة) أي ان للزوجة ان تأخذ مؤخرها حتى و ان كانت في ذمة الزوج اما في المذهب الحنفي فأن الزوجة لا تستحق مهرها المؤجل الا عند احدى الفرقتين (الموت او الطلاق).

و قد بين قانون الاحوال الشخصية في المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ان المرأة او الزوجة تستحق المهر المسمى في العقد و في حال عدم تسميته فانها تستحق (اجر المثل) و بينت المادة ٢٠ حال عدم ذكر المهر المؤجل في العقد فأنه يتم اتباع العرف السائد في هذه الحالة في حين ان المادة ٢١ قالت ان الزوجة تستحق كل المهر المؤجل بالدخول او بوفاة الزوج او تستحق نصف المهر قبل الدخول في حالة الطلاق اما المادة ٢٢ فعالجت مسألة الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح فان كان مسمى فيلزم اقل المهرين و ان كان غير مسمى (فمهر المثل).

اما مهر الزوجة المقوم بالذهب .. فان الطلاق اذا وقع خارج المحكمة او من دون موافقتها (أي المحكمة) فهنا يعد الزوج متعسفاً في طلاقه و وفقاً لذلك و تطبيقا للقرار (١٢٧) يجوز للزوجة المطالبة بالمهر المؤجل مقوما بالذهب ابتداءً من تأريخ العقد ... و تقوم محكمة الاحوال الشخصية بمطالبة البنك المركزي العراقي بعد بيان تاريخ العقد و تاريخ الطلاق بتقويم المؤخر بالذهب و سعره أبان قيام عقد الزوجية و احتساب المبلغ الكلي للمؤخر على عدد المثاقيل الموازنة له في وقت الطلاق.

المواطن علاء فليح حسين / الزعفرانية اشتريت قطعة ارض و قد انشأت ابنية عليها و لكن هذه الابنية عبارة عن غرفة من البلوك المسقف بالجينكو ٣×٤ في عقار مساحته ٥٥٠م٢ مخصص لغسل السيارات هل يجوز لي اقامة دعوى تمليك وفق قرار ١١٩٨ لعام ١٩٧٧ بأسمي لامتناع البائع عن التسجيل لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة؟

ج/ لا يجوز لك ذلك لكون الفقرة اولا من قرار ١١٩٨ لعام ١٩٧٧ المعدل اشترطت احداث ابنية او منشآت في العقار المطلوب تملكه و حيث انك انشأت غرفة من البلوك مسقفة بمساحة ٣×٤ في عقار مساحته ٥٥٠م٢ مخصص لغسل السيارات و حيث ان ما أنشأته لا يرقى الى ان يكون منشآت فليس لك ان تطلب اقامة دعوى تمليك استنادا للقرار المذكور.

المواطنة اقبال خليل / الاعظمية / تسأل كيف يجري الرهن الحيازي و هل يسجل في دائرة الطابو او لا ؟

ج/ يجري الرهن الحيازي بالاستناد الى اقرار المتعاقدين بالرهن و تسليم العقار المرهون الى الدائن المرتهن او الى ايد عدل بموافقة على ان يدرج اسمه بالكامل في حقل خاص من سجل الرهن و لا ينعقد الرهن الحيازي الا بتسجيله في التسجيل العقاري.

المواطن ماهر عبد الله كريم / الكرادة / ما الاكراه و كيف يكون الاكراه ملجئا او غير ملجئ؟

ج/ عرف القانون المدني العراقي النافذ في المادة ١١٢/أ منه الاكراه هو (أجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه) و قد اقتبس المشرع العراقي هذا لاتفريق من مجلة الاحكام العدلية المادة ٩٤٨ حيث جاء في هذه المادة (الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملا بغير حق من دون رضائه بالاضافة) اما الاكراه الملجئ فهو اذا كان هناك تهديد بخطر جسيم محدق كاتلاف لنفس او عضو او ضرب مبرح او ايذاء شديد او اتلاف خطر بالمال اما الاكراه غير الملجئ اذا كان تهديداً بما هو ادنى دون ذلك كالحبس و الضرب على حساب احوال الناس.

المحكمة الاتحادية العليا

الدستور هو المرجعية العليا للدولة والذي من خلاله تسن القوانين والانظمة وبه تحفظ الحقوق والواجبات من خلال تحدد سياسة الدولة /داخلياً وخارجياً/ ومن خلال تعرف هيكلية الدولة ومساراتها وقد حدد الدستور العراقي الجديد الكثير من المصطلحات الجديدة التي تحتاج الى شرح وتوضيح ومنها المحكمة الاتحادية العليا ، كما جاء في مواده ٩٠ – ٩١ – ٩٢ والتي بينت ان هذه المحكمة هيئة قضائية مستقلة ماليا و اداريا وتتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون حيث يحدد عدهم وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بثلثي اعضاء مجلس النواب ... واما فيما يخص اختصاصات هذه المحكمة فقد حددت في المادة (٩١) من الدستور وذلك بما يلي:

١- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

٢- تفسير نصوص الدستور.

٣- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر في المحكمة.

٤- الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

٥- الفصل في المنازعات التي تنشأ فيما بين حكومات الاقاليم والمحافظات .

٦- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وينظم ذلك بقانون.

٧- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

٨- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

٩- الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية والاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

واما المادة ٩٢ من الدستور فقد بينت ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة لجميع السلطات في العراق.